# أحكام وآثار شرط

# الالتزام بالتصدُّق عند المماطلة في سداد الدَّين


إعداد

عبدالعزيز بن صالح الدميجي


ورقة علمية مقدمة لمؤتمر أيوفي الدولي الحادي والعشرون للهيئات الشرعية

في البحرين

١٧-١٨ / ١٠ / ١٤٤٤هـ

٧-٨ / ٥ / ٢٠٢٣م


AAOIFI
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد..

فبدعوة كريمة من إدارة مؤتمر أيوفي السنوي الحادي والعشرين للهيئات الشرعية، المتوقع انعقاده في البحرين، يوم الأحد والاثنين ١٧-١٨ شوال ١٤٤٤هـ، الموافق ٧-٨ مايو ٢٠٢٣م، كُلفت بإعداد ورقة علمية في موضوع: «**أحكام وآثار شرط الالتزام بالتصدُّق عند المماطلة في سداد الدَّين**».

ومع القناعة بأن ما بُذل في هذه الورقة من جهد لا يستحق النشر، إلا أن المقصود إطلاع الخبراء والمختصين، لنقد الورقة وتقويمها، إنضاجًا للموضوع، والله من وراء القصد، وعليه قصد السبيل.

وقد انتظمت خطة البحث -وفقًا لخطاب الاستكتاب- في المسائل الآتية:

مدخل ..... ٣

[١] حقيقة شرط الالتزام بالتصدق، والمماطلة، والدين ..... ٥

[٢] التسلسل التاريخي لشرط الالتزام بالتصدق ..... ٧

[٣] حكم شرط الالتزام بالتصدق ..... ٨

[٤] ضوابط شرط الالتزام بالتصدق ..... ١٥

[٥] الصِّياغة المعبِّرة لشرط الالتزام بالتصدق ..... ١٨

[٦] الصِّياغة التي تعتد بها المحاكم ..... ٢٠

[٧] الإعفاء من شرط الالتزام بالتصدق ..... ٢١

[٨] اقتطاع التكاليف الفعلية من مبلغ الالتزام بالتصدق ..... ٢٢

[٩] اقتطاع التكاليف الفعلية دون التصريح بذلك في العقد ..... ٢٧

[١٠] انتفاع الدائن من مبالغ الالتزام بالتصدق ..... ٢٩

[١١] استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق ..... ٣٤

[١٢] ضوابط استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق ..... ٣٨

[١٣] مجالات صرف مبالغ الالتزام بالتصدق ..... ٤٠

نتائج البحث ..... ٤٢

المراجع والمصادر ..... ٤٧

هذا هو الجهد، ومن الله يُستمد العون والتوفيق، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان[1]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**وكتب / عبدالعزيز بن صالح الدميجي**

**١١ شوال ١٤٤٤هـ**

(١) أصل هذه العبارة مقولة قالها الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ في قصة بروع بنت واشق، قال: «**سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء**».

[رواه النسائي (١٢٢/٦)، وأحمد (٣٠٨/٧)، وصححه الألباني، ورويت كذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما في ذم الكلام، للهروي، (٢٠٠/٢)].

## مدخل

المالُ عصبُ الحياة، وأحد الضرورات الخمس في الإسلام، وهو يُستثمر ويُتبادل بالمعاملات المالية التي فصّل فيها الفقهاء ﷺ، وانتشرت اليوم وتوسعت في الحياة.

وصار الدَّيْن أحد شطري التعامل المالي الأكثر شيوعًا في مقابلة الشطر الثاني وهو التعامل الحال، وتضاعفت الديون أضعافًا كثيرة على مستوى الأفراد والمؤسسات والمصارف والدول، وتناول الفقهاء ﷺ بحث الديون ودراسات المداينات بتوسع وإسهاب.

ونظرًا لأهمية الدَّين والمداينة فقد نزل بشأنها أطولُ آيةٍ في كتاب الله، مع الإشارة إلى وسائل توثيق الدَّين الآجل، حفاظًا عليه.

ولا يمكن اعتبار قضية المماطلة في سداد الدين نازلة فقهية، نظرًا لتناول الفقهاء ﷺ لها قديمًا، إلا أن الحاجة قد اشتدت لمعالجة هذه القضية في هذا العصر، نظرًا لانتشار المداينات وطول مددها، ولذا فإن ضرر المماطلة فيها أشد من السابق، وهذا الضرر يعود على أهل الحقوق من جهة تأخر ديونهم، ومنعهم من الانتفاع بها تلك المدة الطويلة، وعدم تمكنهم من التصرف فيها، وهذا التأخر في سداد الديون هو في نفسه ضرر، وقد يترتب عليه ضرر آخر من جهة فوات أرباح متوقعة أو متيقنة لمدد طويلة، وقد يكون الضرر فعليًا، كأن يحمله هذا التأخر والمماطلة إلى تكبد الخسائر المادية لأجل استخلاص حقه والظفر به أو ببعضه، فضلًا عن الضرر المعنوي الذي قد يتكبده الدائن من الابتذال بالمرافعة والمخاصمة وكثرة التردد[(١)].

والديون متأخرة السداد من المشكلات الكبرى التي تواجه العمل المصرفي، ومنها المؤسسات المالية الإسلامية، لأن من أهم أدواتها استثمار الأموال في عقود يترتب عليها ديون في ذمم العملاء، وإذا تأخر أداؤها عن وقتها المحدد، فإن المؤسسة المالية الإسلامية ستخسر عوائدها، ومما يزيد من ضرر هذا الأمر أن الديون تمثل نسبة عالية من أصول هذه المؤسسات، ومن ثم كان التأخير في سداد الدين له أثرٌ بالغٌ عليها، فظهرت الحاجة عند القائمين على هذه المؤسسات إلى اشتراط التعويض في التأخير عن سداد الديون، وأُثيرت هذه المسألة في محيط مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وحصل فيها خلافٌ بين الفقهاء المعاصرين[(٢)].

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٧١١)، موسوعة المعاملات أصالة ومعاصرة (٥/٤٧٠)، المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (ص٣٣٩).

(٢) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون (ص٩٨ – ٩٩).

[١]

## حقيقة شرط الالتزام بالتصدق، والمماطلة، والدين

### أولاً: تعريف شرط الالتزام بالتصدق:

الشـــروط في العقد هي: «**إلزامُ أحد المتبايعين الآخر بســـبب العقد ما له فيه منفعة**»[(١)]، وتُســـمى: «**الشروط الجعلية**»، لكونها من جعل المتعاقدين أو أحدهما برضا الآخر وموافقته، فمصدرها جَعْلُ المتعاقدين، وتُسمى أيضًا: «**الشروط المقترنة بالعقد**»، والفرق بينها وبين شروط العقد أن شروط العقد من وضع الشارع، بينما الشروط في العقد من وضع المتعاقدين[(٢)].

وشـرط الالتزام بالتصـدق هو التزام المدين بالتصـدق لأوجه البر عند مماطلته في سـداد التزاماته للدائن، وهذا الشـــرط يحمل المدين على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، أكثر مما يحمله فرض التعويض المالي عليه عند التأخر في السـداد، لأن مقدار هذا التبرع للجهات الخيرية لا يجب أن يكون بمقدار الأرباح الحاصـلة في حساب الاستثمار في مدة المماطلة، بل يمكن أن يكون أكثر من ذلك، لأنه لا يُراعى فيه تقدير الضرر الذي أصاب الدائن كما في حال التعويض[(٣)].

### ثانيًا: تعريف المماطلة:

المماطلة في اللغة مصـــدر للفعل ماطل، وهو مأخوذٌ من المطل، وهو مشـــتقٌ من مطلت الحديدة إذا ضـربتها ومددتها لتطول، ومنه يُقال: مطله بدينه مطلًا، وماطله به مماطلة إذا سـوفه بوعد الوفاء مرة أخرى، وهو في اللغة: التسويف والمدافعة في أداء الحق[(٤)].

والمطل عند الفقهاء ﷺ هو: «**تأخير ســداد الدَّيْن، على شــخص قادر على أدائه، والتمســه منه صاحبه**»[(٥)]، فالمماطلة عند الفقهاء ﷺ أخص من معناها في اللغة، فهي: منعُ قضاء ما استُحق أداؤه[(٦)].

(١) المبدع شرح المقنع (٥٠/٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٢٣/٨).

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. تقي الدين العثماني، (صـ٤٥).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: [مطل]، (٣٣١/٥)، القاموس المحيط، مادة: [مطل]، (٦٨/٤)، لسان العرب، مادة: [مطل]، (٦٢٤/١١).

(٥) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (صـ٤٩٨).

(٦) انظر: المنتقى (٦٦/٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠)، عون المعبود (١٩٥/٩).

**ثالثًا: تعريف الديون:**

الدُّيون في اللغة جمع دَيْن، ويُطلق على كل شيء غير حاضر أو ما له أجل، كما يُطلق على المعاملة، فيُقال: دَايَنْتُ فلانًا: إذا عاملتُه دَيْنًا، ودِنْتُ الرجلَ أي أقرضتُه فهو مَدِيْن ومَدْيون، وقيل: دِنْتُه أقرضتُه، وأَدَنْتُه استقرضته منه، وأدَّانَ: اشترى بالدَّين أو باع بالدَّيْن، ورجل مِدْيان: يُقرِض ويستقرض كثيرًا[1].

وعرف أكثر الفقهاء رحمهم الله الدَّيْن بأنه: «**ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته**»[2]، فيدخل فيه كل الديون المالية، سواءٌ منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقًا لله تعالى من غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة، وإحضار خصم إلى مجلس الحكم، ونحو ذلك[3].

والديون لها أسباب كثيرة، إلا أن الأقرب لموضوع البحث ما ثبت في الذمة بسبب عقد مالي، كثمن المبيع، وبدل القرض، والأجرة، ونحوها، والله أعلم.

❁❁❁

□

(١) انظر: لسان العرب (دين)، (١٦٧/١٣)، القاموس المحيط (الدين)، (صـ١٥٤٦).

(٢) انظر: منح الجليل (٤٣/٥)، نهاية المحتاج (١٣١/٣)، كشاف القناع (٤٠٤/٤).

(٣) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، (صـ١١٢).

[٢]

**التسلسل التاريخي لشرط الالتزام بالتصدق**

يمكن إيجاز التسلسل التاريخي لاجتهاد الفقهاء المعاصرين في شرط الالتزام بالتصدق فيما يلي[١]:

**ندوة البركة الثالثة | ١٤٠٥هـ**

عدم جواز وضع شرط جزائي على المدين بدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بالسداد في الموعد المتفق عليه، حتى إن كان البنك ينفقها في وجوه البر والإحسان.

**فضيلة الشيخ محمد تقي الدين عثماني | ١٤٠٩هـ**

يظهر أن الشيخ تقي الدين عثماني هو من أوائل من نص على شرط الالتزام بالتصدق، مع تأصيله على كلام الحطاب رحمه الله، ثم أخذت بذلك عدد من الاجتهادات الفقهية الجماعية، كندوات البركة، والمعايير الشرعية، قال الشيخ محمد تقي الدين عثماني: «**تعويض البنك في حالة تقصير العميل في أداء ثمنه في وقته المحدد كما يجري في كثير من البنوك الإسلامية، فلي مع ذلك وقفة، لأن هذا التعويض في نظري لا يدخل تحت أصل شرعي، ولكن قد ذكر الحطاب رحمه الله في نفس هذا الكتاب مسألة يمكن أن تصبح بديلًا لهذا التعويض...**»[٢].

**ندوة البركة السادسة | ١٤١٠هـ**

يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطلين القادرين على السداد على أن تُنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير.

**مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي | ١٤١٤هـ**

يجوز أن يُشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليُصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول.

(١) انظر: غرامة التأخير على المدين المماطل تكييفها واشتراطها لجهة بر -دراسة فقهية-، د. محمد بن هائل المدحجي، (١٥-٢٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج٥، (ص١٥٣٩).

**الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي | ١٤١٦هـ**

تأجيل الموضوع لمزيد من البحث والدراسة.

**فتوى الهيئة الشرعية للبركة رقم (٩٦/٤) | ١٤١٦هـ**

التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعًا، إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تُصرف في وجوه الخير وفي حال المماطلة، وحينئذ تُوخذ هذه الزيادة وتُصرف في وجوه البر، دون أن تدخل في موارد البنك.

**فتاوى ندوة البركة الثانية عشر | ١٤١٧هـ**

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محدد على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ، ويُستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك -عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها.

**المعايير الشرعية | معيار المدين المماطل | ١٤٢١هـ**

يجوز أن يُنص في عقود المداينة -مثل المرابحة- على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يُصرف ذلك في جوه البر، عن طريق المؤسسة، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

[٣]

## حكم شرط الالتزام بالتصدق

بحث أحكام وآثار **شرط الالتزام بالتصدُّق عند المماطلة في سداد الدَّين** متفرعٌ على القول بمشروعيته ابتداءً، ولذا فيحسن قبل الدخول في بحث أحكامه وآثاره، ذكر ملخص ما انتهت إليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة.

**تحرير محل النزاع:**

**أولاً:**

لا يدخل في بحث هذه المسألة ما يحكم به الحاكم عقوبة تعزيرية مالية، إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين، لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر[١].

**ثانيًا:**

اتفق الفقهاء ﷺ على تحريم المماطلة في سداد الدين[٢]، لقوله ﷺ: «**مطلُ الغني ظلمٌ يُحل عرضه وعقوبته**»[٣]، وقوله ﷺ: «**ليُّ**[٤] **الواجدِ يُحل عرضه وعقوبته**»[٥]، فجعل النبي ﷺ المطل من الظلم، وهو محرم[٦]، وبين ﷺ أن مطل القادر على الأداء يجيز للدائن التكلم في عرضه وعقوبته بالحبس والتعزير[٧].

□

(١) هذا لا يعني أن التعزير بالمال مسألة متفق عليها بين الفقهاء ﷺ، بل هي مسألة مختلفٌ فيها، لكن المقصود أن الخلاف في التعويض ليس مبنيًا على جواز التعزير بالمال، والقول بجواز التعزير بالمال قال به: أبي يوسف من الحنفية، ومالك وأحمد في كثير من المسائل، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.
[انظر: معالم القربة (صـ١٩٥)، تبصرة الحكام (٢/٢٩٣)، الحسبة (صـ٥٠)].

(٢) انظر: المحلى (٦/٤٦٧)، المغني (٤/٣٤١).

(٣) **رواه البخاري**، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يُرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، (٣/٩٤).

(٤) **لي**: المطل، وأصله لَوْيٌ.
[انظر: مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني (٥/٢٩٤)].

(٥) **رواه النسائي**، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩)، (٧/٣١٦)، والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري (٥/٦٢).

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٦٥).

(٧) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٧/٣١٧).

**ثالثًا:**

اتفق الفقهاء ﷺ على أنه لا يجوز للدائن أن يأخذ من المدين زيادة على أصل الدين عن تأخيره في سداده إذا كان معسرًا، والواجب عليه أن ينظره إلى ميسرة، لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1]، فأمر الله ﷻ بإنظار المعسر إلى ميسرة، وإلزامه بالتصدق ينافي الإنظار المأمور به[2].

**رابعًا:**

اتفق الفقهاء ﷺ على تحريم اشتراط تعويض مالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد، لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم[3].

**خامسًا:**

ذهب عامة الفقهاء ﷺ إلى تحريم أخذ زيادة من المدين الموسر عن ضرر المماطلة، لفوات الربح المظنون لتأخيره في السداد[4]، لأنه ربا محرم شرعًا، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ذلك[5]، وقولهم بالجواز له

---

(١) [سورة البقرة: ٢٨٠].

(٢) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن)، مصطفى الزرقا (صـ٢٠)، مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبدالله بن منيع، (٢٣٩/٣)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، (صـ١١٢).

(٣) انظر: مقال: هل يُقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ **لمصطفى الزرقا**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، (صـ١٥٤)، مطل الغني ظلم، **لعبدالله المنيع**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، (صـ٣٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، (٢٩٢/٢)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، **د. محمد الزحيلي**، (صـ٨٢)، التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد، **د. محمد الزرقا، ود. محمد بن علي القري**، (صـ٣٨).

(٤) صدرت بذلك قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر بهذا الشأن في دورته الحادية عشرة ١٤٠٩هـ، في القرار الثامن: «**أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عند السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، لا ولا يحل، سواء كان الشارط المصرف أو غيره**»، انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (صـ٢٦٨).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢): «**إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم**».انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، (صـ٤٤٧).

وجاء في المعيار الشرعي المدين المماطل: «**لا تجوز المطالبة القضائية لمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين**»، انظر: المعايير الشرعية (صـ٣٤).

(٥) **منهم**: الشيخ مصطفى الزرقا ﷺ، ود. محمد الأمين الضرير ﷺ –مع العلم أنه أوقف العمل بهذا القول لما رأى طريقة تطبيق البنوك له–، والشيخ عبدالله المنيع، ود. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد –مؤخرًا–، حيث يرى أصحاب هذا القول أنه يجوز للدائن أن يأخذ زيادة على أصل الدين في مقابل تأخير المدين في الوفاء، تعويضًا عن الضرر، ويُرجع في تقدير التعويض إلى القاضي الذي ينظر إلى ما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة في حالة قبضه دينه في موعده، واستثماره بالطرق المشروعة دون نظر إلى سعر الفائدة، وإن كان الدائن مصرفًا، فله أخذ تعويض بمقدار نسبة الربح الذي كان يمكن أن يحققها في دين المماطل في حالة استثمارها.

[انظر: مراجع الحاشية رقم (١)، (٢)، في هذه الصفحة].

أثرٌ في بعض مسائل هذا البحث، كمسألة: «**اقتطاع التكاليف الفعلية من مبلغ الالتزام بالتصدق**»، ومسألة: «**انتفاع الدائن من مبالغ الالتزام بالتصدق**»، والتي سيأتي بحثهما -بإذن الله-.

**المسألة محل البحث:**

حكم التزام المدين بالتصدق لأوجه البر عند مماطلته في سداد التزاماته للدائن، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

**القول الأول: عدم جواز التزام المدين بالتصدق لأوجه البر عند مماطلته في سداد التزاماته للدائن،** وصدرت به قرارات عدد من اللجان الشرعية[(١)].

جاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: «**هذا الشرط لا يصح إدراجه في هذه الصيغة في عقد البيع**[(٢)]**، لما قد يؤدي إليه من الوقوع في الربا، ولا يغير من الربا كون المستحق للغرامة والذي يُطالب لها لا ينفقها على نفسه بل يتصدق بها، لأن هذه الغرامة تدخل في ملكه وذمته المالية قبل التصدق بها، والكسب الحرام لا يُحله أن يكون بقصد التصدق به**[(٣)]»[(٤)].

وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد: «**لا يجوز الدخول في معاملات ربوية حتى لو اتُفق على صرف الفوائد الربوية في وجوه الخير، ولا يلغي ذلك الصفة الربوية للمعاملة**»[(٥)].

□

(١) انظر: قرارات اللجنة الشرعية لمصرف الراجحي (٣٣٥/١)، قرارات اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء، قرار رقم (١٨٥)، (٣٠٢/١-٣٠٣)، الضوابط المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد (ص٦١).

(٢) يُلاحظ أن المانعين من شرط الالتزام بالتصدق يمنعون من شرط غرامة تأخير تُصرف في وجوه البر، ولذا فنسبة الأقوال في هذه المسألة واحدة، وسيأتي بحث الصِّياغة المعبِّرة لشرط الالتزام بالتصدق.

(٣) كقول الشاعر:

بنى مسجدًا لله من غيرِ حِلِّهِ ..... وكانَ بحمدِ اللهِ غيرُ موفق

كَمُطعِمَةِ الأيتام مِن كدِّ فرجِها .... لكِ الويلُ لا تزني ولا تتصدّقي

[انظر في قصة هذا البيت: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي، (٢٧٦/٤)]

(٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٣٧٠)، بعنوان (شرط غرامة تأخير تدفع للفقراء)، (٩١٨/٢).

(٥) الضابط رقم (٦٠٠)، من الضوابط المستخلصة من قرارات اللجنة الشرعية لبنك البلاد، (ص١٨٣).

**دليل أصحاب القول الأول:**

أن المدين سيدفعُ زيادةً ربويةً يقتضيها العقد المبني على تراضي طرفيه بالتعاقد بموجبه، وهذا هو الربا، ولا تأثير في الحكم على أيلولة هذه الزيادة الربوية إلى جهات بر، لأن الشـــارع يلحظ في الغالب حال المدين المتحمل والنظر في التخفيف عنه[(١)].

**المناقشة:**

أن المحرم هو كلُ قرضٍ جر نفعًا للمقرض، وليس كلُ قرضٍ جر مضـرةً للمقترض، وذلك لأن العلة المؤثرة في الربا وصـفه بأنه: «**زيادة**»، يدل على ذلك اشـتقاقه اللغوي، فهو بمعنى الزيادة، والزيادة في هذه الصـورة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يُسـمى زيادة بل هو نقص بالنسـبة له، فوصـف الربا لا يتحقق إلا إذا حصـل الدائن على زيادة مشـروطة من المدين، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[(٢)]، والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله[(٣)]، ولذا منع الفقهاء ﷺ من اشتراط الزيادة للضامن في عقد الضمان لأنها تؤول إلى السلف بزيادة، وأما إن كانت الزيادة المشروطة على المدين لغير الضامن فهي جائزة[(٤)].

**القول الثاني: جواز التزام المدين بالتصدق لأوجه البر عند مماطلته في سداد التزاماته للدائن،** وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين[(٥)]، وصدرت به قرارات عدد من اللجان الشرعية[(٦)].

---

(١) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه، عبدالله بن منيع، (٢٤٤).

(٢) [سورة البقرة:٢٧٩].

(٣) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي (٦٦١-٦٦٢).

(٤) قال في الشرح الصغير: «**بطل الضمان إن فسد متحمل به.. أو فسدت الحمالة نفسها شرعًا.. كجعل للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة**)، قال في الشرح: (**الحاصل أن الصور تسع: لأن الجعل إما للضامن من المدين أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما للمدين من الضامن أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما لرب الدين من المدين أو من الضامن أو من أجنبي، فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث ويجوز فيما عداها**». بلغة السالك (١٦٠/٢).

(٥) منهم:

- **محمد تقي الدين العثماني**، كما في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة (٤٤-٤٦).
- **الدكتور محمد عثمان شبير**، كما في بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، (ص٢٨٥).
- **الدكتور محمد بن علي القري**، كما في بحثه ضمن كتاب (قضايا معاصرة في النقود والبنوك)، ندوة رقم (٣٨)، (ص٢٤٥).
- **الدكتور وهبة الزحيلي** ﷾ كما في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة)، (ص٣٤).
- **الدكتور يوسف الشبيلي**، كما في كتابه الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٦٦٣/١)، ولكنه منع منه في بحث (التأجير التمويلي)، المنشور في كتابه أبحاث في قضايا مالية معاصرة، (١٣١/١)، لكن فضيلته أجازه في قرارات لاحقة.

(٦) انظر: قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٣٠٢)، بشأن (الضوابط الشرعية لحساب التطهير)، بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١م، الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م.

جاء في المعايير الشـــرعية: «**يجوز أن يُنص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصــدق بمبلغ أو نســبة، بشــرط أن يُصــرف ذلك في وجوه البر، بالتنســيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة**»[(١)].

وجاء في قرار ندوة البركة الثانية عشـــرة: «**يجوز اشـــتراط غرامة مقطوعة، وبنســـبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن الســداد دون عذر مشــروع، وذلك على أســاس صــرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ**»[(٢)].

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن المبلغ الذي يدفعه المدين المماطل التزامٌ منه بالتبرع عند تأخره في الســـداد، والالتزام بالتبرع جائزٌ عند فقهاء المالكية ﷺ، قال الحطاب ﷺ: «**إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صــدقة للمســاكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشــهور أنه لا يُقضــى به، كما تقدم، وقال ابن دينار: يُقضـــى به**»[(٣)]، وهذا النص يُفهم منه أن الالتزام بالتبرع لازم ديانة عند المالكية[(٤)]، والظاهر أنه من باب النذر، وهو ليس نذر طاعة، إنما نذر لجاج[(٥)]، كما قال ابن تيمية ﷺ: «**النذر لا يُشـترط فيه لفظٌ معين، بل كل ما تضـمن التزامه قربة فهو نذر، إذ النذر هو أن يلتزم لله شـيئًا، ولا يلزم الشـــيء إلا إذا كان قربة**»[(٦)]، ولهذا نظائر عند الفقهاء ﷺ، منها ما جاء في فتاوى الشــهاب الرملي الأب في فتوى أن: «**ناظر وقف ووليّ أيتام يقرض آخرين قرضًا حسنًا من مال الوقف أو الأيتام، ثم إن المقترض ينذر أن يدفع مبلغًا كل مدة للناظر أو الوقف أو الأيتام، فأجاز الرملي ذلك وأنه من نذر الطاعة،**

(١) المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ٩٤).

(٢) فتاوى ندوات البركة (صـ٢٩٠).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (صـ١٧٦).

(٤) أما الإلزام به قضاءً فهو قولٌ في مذهب المالكية، وهي مسألة لا تعني اللجان الشرعية، لأن شأنها المحاكم.

(٥) أي ليس المقصود منه التبرر، وإنما المقصود منه حمل النفس على الفعل أو الترك، وهذا يجري مجرى اليمين، فالناذر مخير بين تنفيذ نذره أو تكفير يمنيه، كما أنه من النذر على غير معين، وما كان هذا شأنه فليس لازمًا عليه قضاءً، فيكفيه التكفير عن يمينه.

[انظر: بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد بن علي القري، (٣٤٣/٢)].

(٦) نظرية العقد (صـ٢٦).

**وليس فيه ربا، إذا الربا لا يكون إلا في البيع»**[1]، وهو شرطٌ تضمن مقصودًا صحيحًا من الشرع وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله[2].

**المناقشة:**

أن الالتزام بالتبرع بهذا الوصف في حقيقته شرطٌ جزائيٌ يَفْرِضُ على المدين زيادة على ما تقرر في ذمته مقابل تأخره، فهو إلزامٌ من الغير به، وليس التزامٌ منه، وهذه معاوضةٌ محضة، حتى لو كانت تُدفع لجهة بر، برهان ذلك أن من يشترط ذلك لا يفوض المدين بإخراج هذه الزيادة أو يُدَيَّنُهُ، بل يطلبها منه مقابل مطله، ويتولى إخراجها بمعرفته، أو بمعرفة اللجنة الشرعية لديه[3].

**الموازنة والترجيح:**

القول بجواز هذا شرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين له أدلةٌ شرعيةٌ تعضده، وفروعٌ فقهيةٌ تشبهه، ولا يظهر دخوله في صورة الربا، لأن حقيقة الربا: «**الزيادة**»، وهنا لا يأخذ الدائن زيادة على الدين.

ولكن إن قيل بجوازه، فلا يلزم منه إقرار كثير من الممارسات والتطبيقات التي تخالف تأصيله، وضوابطه الشرعية التي ستأتي، والله أعلم.

❁❁❁

□

(١) فتاوى الشهاب الرملي الأب (٤/١٠١-١٠٤).

(٢) انظر: الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، (٢٨٥).

(٣) انظر: المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. سلمان الدخيل، (ص٥١٨)، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد العنزي، (١/٢١٧).

[٤]

### ضوابط شرط الالتزام بالتصدق

القائلون بجواز شرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين، وضعوا عددًا من الشروط والضوابط الشرعية، أهمها ما يلي:

#### الضابط الأول: عدم إعسار المدين

وذلك لأنه لا يجوز للدائن أن يأخذ من المدين زيادة على أصل الدين عن تأخيره في سداده إذا كان معسرًا، والواجب عليه أن ينظره إلى ميسرة، لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[(١)]، فأمر الله ﷻ بإنظار المعسر إلى ميسرة، وإلزامه بالتصدق ينافي الإنظار المأمور به[(٢)]، وقد ذهبت عامة اللجان الشرعية إلى أن الأصل هو يسار المدين وعدم إعساره، ما لم يثبت عكس ذلك، جاء في قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي: «**لا مانع أن يضيف البنك في عقوده مادة تلزم عميله المماطل الذي لم يقدم ما يثبت إعساره بغرامة مالية**»[(٣)].

#### الضابط الثاني: النص على شرط الالتزام بالتصدق في العقد

وذلك بأن ينص العقد بأن المدين يلتزم بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين، لأن شرط الالتزام بالتصدق لا يقتضيه العقد ابتداءً، فلابد من النص عليه.

جاء في قرار الهيئة العليا الشرعية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: «**لا يجوز إلزام المتعامل بأي زيادة على مبلغ الدين المستحق، يدفعها على سبيل الالتزام بالتبرع، إذا لم يكن منصوصًا على ذلك في العقد الذي نشأ الدين بموجبه**»[(٤)].

---

(١) [سورة البقرة: ٢٨٠].

(٢) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن)، مصطفى الزرقا (ص٢٠)، مطل الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبدالله بن منيع، (٢٣٩/٣)، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، (ص١١٢).

(٣) قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٣٠٢)، بشأن (الضوابط الشرعية لحساب التطهير)، بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١م، الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م.

(٤) قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

**الضابط الثالث: المطالبة بسداد الدين**

وذلك بأن يطالب الدائن بسداد الدين، لأن وصف المماطلة لا يتحقق إلا بعد تخلف المدين عن سداد الدين.

جاء في المعايير الشرعية: «**المماطل هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة**»[(١)].

وجاء في قرار الهيئة العليا الشرعية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: «**لا يجوز تحصيل مبلغ الالتزام بالتبرع إلا بعد (أ) مطالبة المتعامل بسداد الدين المستحق عليه**»[(٢)].

**الضابط الرابع: وقوع المماطلة**

وذلك بأن يماطل المدين في سداد الدين، وتثبت مماطلته بتأخره عن سداد الدين في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة، ما لم يثبت المدين إعساره[(٣)]، جاء في قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي: «**لا يجوز فرض غرامة التأخير إلا لمطل الحق**»[(٤)].

وقد ذهبت كثير من اللجان الشرعية إلى جواز اعتبار كلُ متأخرٍ مماطل، ما لم يثبت عكس ذلك.

جاء في المعايير الشرعية: «**تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة، ما لم يُثبت المدين إعساره**»[(٥)].

وجاء في قرار الهيئة العليا الشرعية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: «**يمكن النص في العقد على أن المتعامل المتأخر يُعد مماطلًا ما لم يثبت عكس ذلك**»[(٦)].

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ١٠٨).

(٢) قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

(٣) انظر: البند (٦/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ٩٦).

(٤) قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٣٠٢)، بشأن (الضوابط الشرعية لحساب التطهير)، بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١م، الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م.

(٥) انظر: البند (٦/٢) من المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ٩٦).

(٦) جاء في قرار الهيئة العليا الشرعية في مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (**يلزم أن يتقيد تحصيل مبلغ الالتزام بالتبرع بوجود مماطلة من قبل المتعامل (المدين)، وذلك بانتفاء إعساره، ويمكن النص في العقد على أن المتعامل المتأخر يُعد مماطلًا ما لم يثبت عكس ذلك**).

**الضابط الخامس: عدم انتفاع المدين من المبالغ**

وذلك بأن يُصرف مبلغ الالتزام بالتصدق إلى مستحقه، دون أن ينتفع المدين منه بأي وجه من أوجه الانتفاع، وسيأتي تفصيل ذلك عند بحث مسألة: «**انتفاع الدائن من مبالغ الالتزام بالتصدق**».

**الضابط السادس: مراقبة مبالغ الالتزام بالتصدق**

وذلك بأن تقدم المؤسسة المالية تقريرًا دوريًا للجنة الشرعية، توضح فيه أوجه صرف مبالغ الالتزام بالتصدق، وحجم المبالغ التي صُرفت، للتأكد من صرفها على الوجه المطلوب، والله أعلم.

□

[٥]

## الصِّياغة المعبِّرة لشرط الالتزام بالتصدق

ثمة اتجاهان في الصياغة المعبرة عن هذا الشرط شرعًا في العقود، بيانها في الآتي:

**الاتجاه الأول:**

**صياغة الشرط بأنه التزامٌ بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين**، أي أن المدين يلتزم بالتبرع لوجوه البر، في حال مماطلته في سداد التزاماته في الموعد المحدد، وهذا اتجاه المعايير الشرعية[١]، والهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي[٢]، وعددٌ من اللجان الشرعية.

**الاتجاه الثاني:**

**صياغة الشرط بأنه غرامة تأخير تُصرف في وجوه الخير**، أي أن الدائن يفرض على المدين غرامة في حال تأخره عن سداد القسط، في الموعد المحدد، وتُصرف هذه الغرامة في وجوه الخير، وهذا اتجاه ندوة البركة، وعددٌ من اللجان الشرعية.

جاء في قرار ندوة البركة السادسة: «**يجوز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمُماطلين القادرين على السداد، على أن تُنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير**»[٣].

وجاء في قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي: «**يُقصد بغرامات التأخير الغرامات المفروضة على العملاء المماطلين –غير المعسرين– في سداد الالتزامات التي في ذممهم، ويتم صرفها بعد ذلك في أوجه البر والخير تحت إشراف اللجنة الشرعية**»[٤].

□

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ٩٤).

(٢) قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

(٣) قرار ندوة البركة السادسة رقم (٦-٨).

(٤) انظر: قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٣٠٢)، بشأن (**الضوابط الشرعية لحساب التطهير**)، بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١م، الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م.

**الموازنة والترجيح:**

عند التأمل في الاتجاهين، يظهر أنهما مبنيان على مدى صحة صياغة هذا الشرط على أنه التزامٌ بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين، أو أنه غرامةُ تأخيرٍ تُصرف في وجوه الخير، وكلاهما له حظٌ من النظر، ويترجح الاتجاه الثاني لأمرين:

**الأول**: أنه سلك مسلكًا تجاوز فيه الإيرادات على مسألة الالتزام بالتبرع، وصاغ الشرط على أنه غرامة تأخير، مصرفها وجوه الخير، لا يتحقق فيها وصف الربا، لأن الدائن لم يأخذ إلا رأس ماله.

**الثاني**: أنه تميز بوضوحه لدى القضاة، نظرًا لمشابهته من حيث الصورة للغرامة الربوية الموجودة في العقود التقليدية[1]، والله أعلم.

(١) لهذا السبب أوصى د. نزيه حماد بصياغة هذا الشرط على أنه غرامة وليس التزامًا بالتصدق.

[٦]

**الصِّياغة التي تعتد بها المحاكم**

استقر عمل المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية في منازعات البنوك وشركات التمويل على إهدار شرط فرض غرامة عند التأخر في السداد، وعدم إعماله، وإبطاله قضاءً[(١)]، سواءٌ كانت هذه الغرامات تُصرف للدائن، أو لوجوه الخير، وعللت ذلك بأنه إثراء غير مشروع.

- جاء في المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية، «**بطلان قيام جهات التمويل باحتساب الغرامات، إذا أن هذه العمولات المتمثلة في الغرامات التي تتحصلها جهات التمويل من العميل تُعد بمثابة إثراء غير مشروع على حساب الغير دون سبب**»[(٢)].
- وجاء أيضًا: «**عدم جواز قيام البنك بتحصيل ما يزيد على مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض طبقًا للاتفاق بين الطرفين، مؤدى ذلك أن غرامات التأخير التي يتحصل عليها البنك على حساب المقترض إثراءٌ غيرُ مشروع**»[(٣)].

وقد أجازت أكثر الأنظمة العربية غرامة التأخير مقابل التأخر في سداد الديون[(٤)]، واقترح بعض الباحثين استبدالها بشرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين، بحيث يُنص في العقد أن المستفيد ملتزم في حال تأخره في سداد أقساطه في مواعيدها بغير عذر بالتبرع لحساب خيري ٥ ٪ من مبلغ القسط المتعثر[(٥)].

لكن يبقى النظر في مدى قبول المحاكم الأخرى لمثل هذا الشرط، وهذا مما لم يتيسر الوقوف عليه بشكل دقيق، **ولكن الظاهر أن أكثر المحاكم لا تعمل به**، وبعد سؤال بعض البنوك عن طريقة تعاملها مع هذا الشرط في المحاكم تبين أنها عند الترافع في المحاكم لا تطالب أصلًا إلا بأصل المديونية فقط، دون مبلغ الالتزام بالتصدق، لأنها تعلم أن المبلغ لن يؤول إليها في نهاية الأمر، بل سيذهب إلى جهات البر[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) أفادني بذلك د. خالد السياري -حفظه الله-.

(٢) المبدأ القضائي رقم (٩٨١) من المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية الصادرة لعام ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، عن الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في المملكة العربية السعودية، (صـ٢٦٦).

(٣) المبدأ القضائي رقم (٨٤٤)، و(٣٩٣) من المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية الصادرة لعام ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، عن الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في المملكة العربية السعودية، (صـ٢٣٠).

(٤) من ذلك -على سبيل المثال- ما جاء في المادة رقم (١٨٣) من القانون المدني الجزائري (**يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدمًا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق**).

(٥) انظر: الالتزام بالتبرع بديلًا عن غرامة التأخير في العقود المبرمة مع الدولة، علي محمد بوربية، أ.د. رشيد درغال، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد (٢١)، العدد (٢٨)، (صـ٥٥٢).

(٦) أفادني بذلك د. محمد عبادة -حفظه الله-.

[٧]

**الإعفاء من شرط الالتزام بالتصدق**

المقصود بهذه المسألة: أن الدائن قد يرغب -لأي سبب من الأسباب- أن يعفي المدين من شرط الالتزام بالتصدق، بعد تحقق موجب دفعه، أي بعد مماطلة المدين في سداد الدين، فهل يحق له ذلك؟

الذي يظهر أن من صاغ الشرط على أنه التزامٌ بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين فيرى أن الدائن لا يحق له إعفاء المدين المماطل عن التصدق بعد تحقق موجب دفعه[(١)]، لأنه مستحقٌ لجهات الخير ابتداءً، والدائن وكيلٌ في إيصالها إليهم.

**البديل الشرعي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البديل الشرعي الذي يمكن من خلاله أن يعفي الدائن المدين من شرط الالتزام بالتصدق بعد تحقق موجب دفعه هو أن يُنص في العقد على أن الالتزام بالتبرع يتوقف على مطالبة الدائن له.

جاء في قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: «**ليس للمؤسسة المالية الإسلامية أن تعفي المتعامل من مبلغ الالتزام بالتبرع بعد تحقق موجب دفعه، إذا لم يكن منصوصًا في العقد على أن التزامه بالتبرع يتوقف عن مطالبة المؤسسة له**»[(٢)].

وجاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي «**ناقشت الهيئة موضوع إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير في حالة مماطلته عن السداد، وتم الاتفاق على أن يتم إضافة البند التالي في العقود...**»[(٣)]، ثم أضافت الهيئة بعد ذلك في قرار آخر عبارة: «**إن طالبه البنك كليًا أو جزئيًا**»، لتحقيق المرونة اللازمة لإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض العملاء[(٤)].

وأما من صاغ الشرط على أنه **غرامة تأخير تُصرف في وجوه الخير**، فالظاهر أنه يرى أن الدائن يحق له إعفاء المدين المماطل عن غرامة التأخير، بخلاف مبلغ الالتزام بالتصدق، والله أعلم.

---

(١) انظر: قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قرار رقم (٧/١٨) من قرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م، (صـ٣٩٢).

(٤) وذلك في قرارها رقم ق٦/٤٤٩ – م ٩/٥).

[٨]

**اقتطاع التكاليف الفعلية من مبلغ الالتزام بالتصدق**

ثمة أسباب شرعية تقتضي اشتراط أن يكون العوض مقيدًا بالتكلفة الفعلية[١]، والأصل صرف كل المبلغ المدفوع على سبيل الالتزام بالتصدق عند المماطلة في وجوه البر، لكن هل يجوز اقتطاع تكاليف التحصيل من مبلغ الالتزام بالتصدق؟

ذهبت عدد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى جواز ذلك، واختلفوا في ضابطه على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، وعدم جواز الأخذ بمعيار الغلبة في تحديد هذه التكاليف عند تعذر العلم بها.**

ومعنى ذلك أنه يجوز للمؤسسة المالية أن تستقطع التكاليف الفعلية التي تكبدتها لأجل تحصيل تلك المديونيات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «**إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد**»[٢].

وأما ما زاد عنها فيجب صرفه في أوجه البر، ولا يجوز -عند أصحاب هذا الاتجاه- الأخذ بمعيار الغلبة في تحديد هذه المصروفات عند تعذر العلم بها.

جاء في قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: «**لا يجوز للمؤسسة أن تقتطع شيئًا من المبلغ المدفوع على سبيل الالتزام بالتبرع لتغطية التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، والواجب أن يُصرف كل المبلغ في حساب الخيرات، وهذا ما لم يُنص في العقد على أن مبلغ الالتزام بالتبرع يُصرف في الخيرات بعد اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، والواجب أن تُحسب**

(١) منها: المنفعة المحرمة في القرض، وبيع المرابحة، واجتماع سلف ومعاوضة، والمصارفة في الذمة، والمضاربة، ومصروفات التعاقد، وغيرها.
[انظر: التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط، د. محمد السويدان، (٥٣-١١٤)].

(٢) الاختيارات العلمية (ص٢٠١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤-٢٥).

**بإشـراف لجنة الرقابة الشـرعية الداخلية... تُحمل التكاليف الفعلية المباشـرة على كل معاملة تمويل على حدة، بحيث تكون خاصة بتكلفة التحصيل لتلك المعاملة حصرًا، وذلك حساب المعادلة الآتية»[1].**

$$\text{تكلفة تحصيل كل معاملة تمويل* في فترة زمنية (''الفترة'')} = \frac{\text{إجمالي التكاليف الفعلية المباشرة لتحصيل مبالغ الديون في الفترة**}}{\text{مجموع عدد معاملات التمويل خلال الفترة***}}$$

* معاملة التمويل المنفذة والسارية (بما في ذلك الجديدة والقديمة) في الفترة المعنية.

** يتم احتسابها وفقا لما ذكر في "سادسا" من القرار ويدخل فيها التكلفة الفعلية المباشرة للتحصيل الخاصة بالمعاملات التي تشتمل عقودها على بند الالتزام بالتبرع، ولا يدخل فيها تكاليف التقاضي والمتابعة القانونية لأنها تصرف لكل معاملة، فتضاف إلى تكاليف تلك المعاملة وحدها.

*** إجمالي عدد معاملات التمويل المنفذة والسارية (بما في الجديدة والقديمة) في الفترة.

وقد جاء في المعايير الشـرعية ما يوضـح التكاليف الفعلية: «**التكلفة الفعلية المباشـرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض: هي ما يدفعه مُصدر البطاقة إلى طرفٍ ثالثٍ من أجل: إصدارها، وتسليمها، وتنفيذ عملياتها، وتحصيل المستحق على حاملها، كالرسوم التي تُدفع للشركة الراعية للبطاقة، أو أجرة إيصال البطاقة، أو ما يُدفع لأصحاب أجهزة السحب التي لغير المُصدر، أو ما يُدفع لجهات التحصيل، أو المحامين، ونحو ذلك، وإذا كانت تلك التكاليف تشترك فيها البطاقات مع غيرها، فيُحتسب منها بقدر نسبتها فيها على أن يكون التقدير عادلًا، ولا يدخل في التكلفة الفعلية المباشرة تكلفة الأموال (cost of fund)، ولا الفرصة الضائعة (opportunity cost)، ولا رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية... وعند الاشتباه في تقدير أي عنصر من عناصر التكلفة الفعلية المباشرة يجب الاحتياط بالأنقص تغليبًا لجانب الحظر**».

**دليل أصحاب الاتجاه الأول:**

عدم جواز الأخذ بمعيار الغلبة في تحديد هذه المصـروفات عند تعذر العلم بها سـببه أن هذه النسـبة قد تكون أقل مما يجوز للبنك أخذه من مبالغ الالتزام بالتصـدق، وقد تكون أكثر، فيكون البنك قد تربح من هذه المبالغ، وهو تربحٌ من تأجيل الدين، وهو ممنوع قطعًا[2]، وأما الأخذ بمعيار الغلبة -عند الاشـتباه- إنما

(١) قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

(٢) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن (القرض)، البند (١/٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص٥٢٣).

يكون فيما أصله مباح، وقد دخل عليه الممنوع، بينما هنا الأصل هو الممنوع (غرامات تأخير سداد ديون) وقد دخل عليه المباح (أخذ مصروفات المطالبة)، وهذا فرقٌ مؤثر.

**المناقشة:**

أن حساب التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل متعسر، لأنه لا يوجد حد فاصل يوضح الفرق بين التكاليف المباشرة، والتكاليف غير المباشرة[(١)]، لسببين:

**السبب الأول:** الاختلاف فيما يُعتبر تكاليف مباشرة أو تكاليف غير مباشرة، فعلى سبيل المثال، جاء في المعايير الشرعية: «**لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل: رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث، ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة**»[(٢)]، بينما جاء في قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد: «**يُقصد بالتكلفة الثابتة الإهلاكات السنوية لبنية مركز البطاقات الائتمانية، رواتب الموظفين العاملين بمركز البطاقات، أجرة موقع مركز البطاقات، الرسوم السنوية الثابتة للمنظمة العالمية**»[(٣)].

**السبب الثاني:** أن معرفة التكاليف المباشرة وغير المباشرة يتطلب دقة عالية في حساب التكاليف، ويعتمد على مدى سهولة أو صعوبة تخصيص المصروف على وحدة الإنتاج[(٤)].

ولأجل ذلك فقد توقفت عدد من المؤسسات المالية عن حساب التكاليف المباشرة للتحصيل بعد إلزامها بذلك، وتبرعت بكامل مبلغ الالتزام بالتصدق لوجوه البر.

**الاتجاه الثاني:** اقتطاع نسبة محددة لتغطية التكاليف الفعلية للتحصيل في حال صعوبة حساب التكلفة الفعلية[(٥)]، وهو ما صدرت به قرارات بعض اللجان الشرعية في بعض المؤسسات المالية.

جاء في قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي: «**في حال وجود صعوبة في حساب التكلفة الفعلية التي تكبدها البنك لمطالبة العملاء المتأخرين عن السداد، فلا مانع من توزيع مبالغ غرامات**

(١) انظر: المعيار الدولي للمحاسبة رقم (٢٣) بشأن (تكاليف الاقتراض)، البند رقم (١١) الوارد في (تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة).

(٢) انظر: المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن (القرض)، البند (٢/٩)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (صـ٥٢٤).

(٣) انظر: قرار اللجنة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٦)، بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢هـ، الموافق ٢٠٠٥/٤/١١م.

(٤) انظر: مبادئ التكاليف الفعلية، د. سمير بباوي فهمي، د. علي محمود عبدالرحيم، (صـ٤٦)، أصول محاسبة التكاليف الفعلية، د. زين العابدين فارس، د. سامي معروف، (صـ٣٠).

(٥) تعادل هذه النسبة: ٤٩ ٪ أو ٥٠ ٪ من حصيلة غرامات التأخير، والباقي يُصرف في وجوه البر.

**التأخير بناءً على معيار الغلبة، بحيث يكون للبنك منها ٤٩ ٪ والباقي وهو ٥١ ٪ يُصـــرف في أوجه البر»**[١].

**دليل أصحاب الاتجاه الثاني:**

يمكن أن يُستدل لأصحاب هذا الاتجاه[٢] بأن المقادير المحددة في الشريعة قد يتعسر الإتيان بها بتمامها، وإذا شق على الناس الالتزام بشيء مما قدره الشارع، فإنه يجوز لهم الانتقال إلى غيره مما يكون مزيلًا للمشقة، ورافعًا للحرج[٣]، وذلك لأن الحاجة لها أثرٌ في الأمور المقدرة شرعًا، حيث تؤثر في تغيير مقدارها، فالحاجة إذا كانت تؤثر في الواجبات فتســقطها، وفي المحرمات فتبيحها، فلأن تجيز الانتقال من تقدير إلى آخر من باب أولى[٤]، وقد وقع ذلك في عدد من الفروع الفقهية[٥] يمكن أن يُســتأنس بها في جواز الأخذ بالتقدير في حساب التكلفة الفعلية للتحصيل.

ويُحتمل أن يكون من أسباب القول بهذا الاتجاه القول بأنه لا حاجة لتبرع المؤسسة المالية بهذه الغرامات لجهات البر ابتداءً، وإنما لها أن تحتفظ بها لنفسها، تعويضًا عما لحقها من ضرر نتيجة المطل[٦].

□

(١) قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٣٠٢)، بشأن (الضوابط الشرعية لحساب التطهير)، بتاريخ ١٤٤٢/٨/١١م، الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤م.

(٢) الاستدلال اجتهادٌ من الباحث.

(٣) انظر: فتوى للإمام الشاطبي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (١٤٤/١١).

(٤) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، (٢٨٦/١).

(٥) **منها:** مشروعية ترك ثلث أو ربع المال للمزكي عند جباية زكاة الزروع والثمار، وإخراج القيمة في زكاة بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، ومشروعية خرص الزروع والثمار عند زكاتها أو بيعها، وغير ذلك من الفروع الفقهية.

(٦) كالشيخ ابن منيع، قال د. محمد القري في بحوث في التمويل الإسلامي (٣٤٥/٢): «**حسب علم الكاتب لا يطبق هذا القول في أي مصرف، خروجًا من الخلاف، ولكن رأينا إيراده هنا، لتوثيق القول المهم**».

**الموازنة والترجيح:**

الأقرب جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، ومنع الأخذ بمعيار الغلبة في تحديد هذه التكاليف عند تعذر العلم، لأن هذه النسبة قد تكون أقل مما يجوز للمؤسسة المالية أخذه من مبالغ الالتزام بالتصدق، وقد تكون أكثر[(١)]، فتكون المؤسسة المالية قد تربحت من هذه المبالغ، وهو تربحٌ من تأجيل الدين، وهذا ممنوع قطعًا[(٢)]، وأما الأخذُ بمعيارِ الغلبةِ -عند الاشتباه- فإنما يكونُ فيما أصله مباحٌ، وقد دخل عليه الممنوع، بينهما هنا العكس، الأصل هو الممنوع (غرامات تأخير سداد ديون)، دخل عليه المباح (أخذ مصروفات المطالبة)، وهذا فرقٌ مؤثرٌ.

وعند تعذّر العلم بهذه المصروفات على وجه اليقين، فيتوجه جواز تقديرها على وجه التقريب، بناءً على واقع مصروفات تحصيل الديون من الأعوام الماضية، لقوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**»[(٣)]، والسداد يكون بالتحديد على وجه اليقين، والمقاربة تكون بالاجتهاد في المقاربة منه والعمل بالظن.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: «**ما لا يُحد ضابطه، لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه**»[(٤)]، وعلل ذلك تلميذه القرافي رحمه الله بقوله: «**لأن التقريب خيرٌ من التعطيل**»[(٥)].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «**العدولُ عن العلمِ إلى الظنِ عند الحاجةِ جائزٌ**»[(٦)].

والله تعالى أعلم وأحكم.

❁❁❁

□

(١) ورد سؤال إلى إحدى اللجان الشرعية نصه: «حيث أن البنك يواجه زيادة في مصاريف التحصيل ومطالبات العملاء نتيجة زيادة عدد العملاء المماطلين عن السداد مما يترتب على ذلك خسائر في محفظة التمويل بالبنك، فهل يجوز للبنك زيادة ما يُقتطع لتغطية المصاريف المذكورة أعلاه عن ٥٠ ٪ من حصيلة غرامات التأخير؟».
فجاء جواب اللجنة الشرعية: «**اطلعت اللجنة الشرعية على السؤال المذكور أعلاه، وبعد التأمل وتبادل الرأي رأت اللجنة الشرعية أن الأصل في هذه الغرامات أن تذهب كاملة إلى الجهات الخيرية، ولا يستفيد منها البنك في أعماله، وقد سبق للجنة أن أجازت حسم التكاليف الفعلية للتحصيل بما لا يزيد عن ٥٠ ٪ من حصيلة غرامات التأخير، وعليه فإن اللجنة لا تزال ترى أن النسبة المذكورة كافية لمقابلة نفقات التحصيل**».

(٢) انظر: المبسوط (٣٥/١٤)، المقدمات الممهدات (صـ٥٢٩)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٥)، الكافي (١٢٥/٢).

(٣) **رواه البخاري**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(٣٩)، (٢٣/١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/٢).

(٥) الفروق (٢١٨/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٢).

[٩]

**اقتطاع التكاليف الفعلية دون التصريح بذلك في العقد**

المقصود بهذه المسألة، أنه إذا تقرر جواز اقتطاع تكاليف التحصيل من مبلغ الالتزام بالتصدق، فهل يلزم النص على ذلك في العقد؟

يُحتمل أن يُقال في هذه المسألة بأحد احتمالين:

**الاحتمال الأول:** عدم جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة من مبالغ الالتزام بالتصدُّق دون التصريح بذلك في العقد، جاء في قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي «**لا يجوز للمؤسسة أن تقتطع شيئًا من المبلغ المدفوع على سبيل الالتزام بالتبرع لتغطية التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، والواجب أن يُصرف كل المبلغ في حساب الخيرات، وهذا ما لم يُنص في العقد على أن مبلغ الالتزام بالتبرع يُصرف في الخيرات بعد اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل**»[(١)].

**دليل أصحاب الاحتمال الأول:**

يمكن أن يُستدل لذلك بأن عدم النص عليه في العقد يُعد تصرفًا وتغييرًا لمقصد المتبرع[(٢)]، لأن «**الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات، أو فرد من الأفراد، ألا يُعدل به إلى غيره، لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع ومقصده.. وهذا شبيهٌ بما نص عليه العلماء ﷺ في باب الوقف، وباب الوصايا، التي توقف أو يُوصى لها لجهة معينة**»[(٣)].

**الاحتمال الثاني:** جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة من مبالغ الالتزام بالتصدُّق دون التصريح بذلك في العقد، جاء في المعايير الشرعية «**يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه**»[(٤)].

□

(١) قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن (**ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع**).

(٢) انظر: النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، د. نايف الدعيج، (صـ١٧٦).

(٣) القرار السابع لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

(٤) المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل)، البند (٢/١/٤) (صـ٩٤).

**دليل أصحاب الاحتمال الثاني:**

أنه يجب على المدين المماطل أن يعوض عن الضرر المادي الحقيقي الواقع بسبب مماطلته، لأنه المتسبب بها[1]، دون الحاجة للنص على ذلك في العقد، فإن نُص عليه فهو شرطٌ موافقٌ لمقتضى العقد، يُذكر من باب التأكيد عليه فقط، وذلك مثل التعويض عن نفقات الشكاية، والمطالبة، والمحاماة، وأجور التحصيل، والتعقيب، التي يتكبدها الدائن لأجل حصوله على ماله من مدينه المماطل، فهذه الأضرار المادية يستحق التعويض عنها إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد والوجه المعروف[2]، قال ابن تيمية رحمه الله: «**إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد**»[3].

**الموازنة والترجيح:**

الأقرب جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة من مبالغ الالتزام بالتصدُّق دون التصريح بذلك في العقد، لأنه شرطٌ موافقٌ لمقتضى العقد[4]، ولكن الأولى النص عليه في العقد، حسمًا لمادة النزاع، والله أعلم.

□

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن (المدين المماطل)، ملحق (ب)، مستند الأحكام الشرعية، المصروفات القضائية، (١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢)، المقنع (١٢٧/١٥)، المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. سلمان بن صالح الدخيل، (٣٩٨-٤٠٣).

(٣) الاختيارات العلمية (ص٢٠١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠-٢٥).

(٤) انظر: المغني (٣٢٣/٦).

[١٠]

**انتفاع الدائن من مبالغ الالتزام بالتصدق**

من الضوابط التي اشترطها القائلون بجواز شرط الالتزام بالتبرع، ألا ينتفع الدائن من هذا المبلغ، وهذا المعنى اتفقت عليه قرارات اللجان الشرعية المجيزة لهذا الشرط.

ولكن عند الدخول في التطبيقات العملية لأوجه الصرف يظهر وجود تباينٌ في تطبيق هذا الضابط، فثمة اتجاه يمنع مطلق انتفاع المؤسسة المالية من مبالغ الالتزام بالتبرع.

وثمة اتجاهٌ يجيز بعض أوجه الصرف التي تحقق نفعًا عامًا للمجتمع، مع كونها تنفع المؤسسة المالية، والتطبيقات التي وقف عليها الباحث، والتي يمكن التمثيل عليها في هذا المقام كثيرة، وهي متفاوتة في مدى قوة الانتفاع، فمنها: طباعة الكتب، وإقامة الندوات، وابتعاث الطلاب، مع ظهور شعار المؤسسة المالية، ومنها: سداد ديون المتعثرين من عملاء ذات المؤسسة المالية، وهذه الصور أشد انتفاعًا من الصور السابقة.

وبعد التأمل في هذه التطبيقات، يُمكن القول بأن ثمة اتجاهان في هذه المسألة:

**الاتجاه الأول:** عدم جواز الصرف على أي نشاط يحقق منفعة مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المالية، وهو رأي أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

جاء في المعايير الشرعية: «**لا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية**»[(١)]، ويدخل في ذلك الانتفاع المعنوي من جهة السمعة في الترويج في برامج المسؤولية الاجتماعية.

وجاء أيضًا: «**لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا التحايل على ذلك بأي طريقٍ كان ولو بدفع الضرائب**»[(٢)]، وهذا يدخل في مبالغ التصدق أيضًا، ومنها الانتفاع المالي بإنفاقها فيما يلزم البنك شرعًا أو نظامًا.

وجاء في قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي: «**لا يجوز التصرف بأموال حساب التطهير ومصادره بما يعود على البنك أو موظفيه أو عملائه بنفع مباشر أو غير مباشر، مثل: إعلان البنك عن تبرع بمبلغ الصرف، أو اشتراط البنك على الجهة مستقبلة التبرع حصولها على تمويل أو فتح حساب جاري مقابل التبرع لها، أو دفع حوافز الموظفين منه أو دفع تكاليف تدريبهم، أو سداد البنك أقساط**

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: (٢١)، بشأن (الأوراق المالية)، البند (٣/٤/٦/٥).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: (٦)، بشأن (تحول البنك التقليدي)، البند (١٠/٢).

**عملائه منه، أو دفع جوائز من هذه الأموال، ونحو ذلك**»[١]، وهذا يدخل في مبالغ التصدق أيضًا، ومنها الانتفاع المالي بإنفاقها فيما يلزم البنك شرعًا أو نظامًا.

**دليل أصحاب الاتجاه الأول:**

أن انتفاع المؤسسة المالية من مبالغ الالتزام بالتصدق يوقعها في الربا المحرم شرعًا، لأن كل زيادة في دين ثبت في الذمة، فهو ربًا محرم[٢].

**الاتجاه الثاني:** جواز الصرف على المصالح العامة، حتى لو عاد ذلك على المؤسسة المالية بالنفع، كطباعة الكتب، وإقامة الدورات، والندوات، والابتعاث، مع ظهور شعار المؤسسة، وكذلك سداد مديونيات عملاء المؤسسة المتعثرين[٣].

**دليل أصحاب الاتجاه الثاني:**

الظاهر أن المنشأ الحقيقي لهذا الاتجاه هو القول بأنه لا حاجة لتبرع المؤسسة المالية بهذه الغرامات لجهات البر، وإنما لها أن تحتفظ بها لنفسها، تعويضًا عما لحقها من ضرر نتيجة المطل، كما سبق ذكره في مسألة سابقة.

كما يمكن أن يُستدل لهم[٤] بأن الفقهاء ﷺ اتفقوا على التفريق بين أن يكون الأمر معقودٌ عليه أصالة، وبين أن يكون تابعًا، فقرروا أنه: «**قد يدخل في العقد تبعًا ما لا يجوز إيراد العقد عليه قصدًا**»[٥]، وقالوا: «**يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع**»[٦]، ووضحوا أنه: «**يجوز في التابع.. ما لا يجوز في المتبوع**»[٧]، وأنه: «**يثبت تبعًا ما لا يثبت مقصودًا**»[٨]، ومعنى القاعدة أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن غيره تبعًا له ما لا يتسامح فيما لو كان هو المتبوع والمقصود أصالة، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته عند انفراده؛ لوقوعه ضمن

(١) قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم: (١٢١٢٧٦٠١)، بشأن: (منح موظفي البنك ومنصة أو جهة خيرية من حساب التطهير)، بتاريخ ٢٥-١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، الموافق ٤-٢٠٢١/٨/٥م، وقد تحفظ على القرار الشيخ عبدالله المنيع -حفظه الله-.

(٢) انظر: المبسوط (٣٥/١٤)، المقدمات الممهدات (ص٥٢٩)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٥)، الكافي (١٢٥/٢).

(٣) أجازت إحدى اللجان الشرعية سداد المديونية المستحقة على عملائها، مع تقديم مساعدة إضافية لهؤلاء العملاء، من حساب الخيرات، بشرط أن يقتصر ما يُقتطع من حساب الخيرات من حساب الدين، دون الربح، **ولم يظهر للباحث الوجه الشرعي لإجازة سداد أصل الدين دون الربح، فليُتأمل.**

(٤) الاستدلال اجتهادٌ من الباحث.

(٥) انظر: المبسوط (١٧٩/١١)، العناية (١٧٥/٦).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٠)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص١٢١).

(٧) انظر: المغني (٧٣/٤).

(٨) قواعد ابن رجب (ص٢٩٨).

أمر مباح وتبعًا له، وقد يتساهل في بعض الشروط المطلوبة، فلا يُشترط فيما يثبت ضمن غيره ما يُشترط في المقصود الأصلي، ولا يؤثر في التابع وجود بعض الموانع الشرعية التي تمنع صحة أصله[1].

وهذه القاعدة تمثل مظهرًا من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن العباد؛ من حيث إنها تفرق بين ما يكون متبوعًا، وما يقع ضمن غيره فيكون تابعًا له، فيُتساهل في الشيء إذا حصل ضمن غيره ما لا يُتساهل فيه إذا صار أصلًا ومقصودًا، مراعاة لحاجة الناس، ودفعًا للضرر والمشقة عنهم.

**الموازنة والترجيح:**

الأقرب منع كل انتفاع يمكن أن تنتفعه المؤسسة المالية من هذه المبالغ، لأن من المعلوم أن المؤسسات المالية تخصص جزءًا أموالها لهذه الأمور:

**الأمر الأول:** المسؤولية المجتمعية.

**الأمر الثاني:** التسويق والدعاية والإعلان.

**الأمر الثالث:** تحصيل ديون عملائها.

ويُلاحظ أن عددًا من المؤسسات المالية وظفت مبالغ الالتزام بالتصدق لإقامة عدد من المشاريع التي يمكن تصنيفها ضمن بند المسؤولية المجتمعية، والدعاية والإعلان، كطباعة الكتب، وإقامة الدورات التدريبية، وابتعاث الطلاب، وسداد مديونيات عملائها، والذي يظهر أنها استفادت من ذلك بتقليل النفقات التي كانت ستتكبدها لولا أنها غطتها من مبالغ الالتزام بالتصدق، وأما سداد مديونيات عملائها فاستفادتها من ذلك أكثر ظهورًا.

ويمكن تجاوز الإشكال في ذلك، بأن تبادر المؤسسة المالية بتبني هذه المشاريع، دون ظهور اسمها، كما يمكن لها أن تسدد مديونيات المتعثرين والمعسرين، دون أن يكونوا من عملائها، والله أعلم.

وتفريعًا على ذلك فإنه لا مانع أن يدخل في مجالات الصَّرف: الصَّرف للموظَّفين المحتاجين، للعلاج، أو تعليم الأولاد، أو سداد الالتزامات، مما لم تَلتزم المؤسسة بتغطيته عقديًا أو لم تُلزم به قانونًا، وذلك لأن المؤسسة المالية غير منتفعة من هذا الصرف، ولا تحمي أموالها بذلك، لأنها غير ملتزمة بهذا الأمر تجاه هؤلاء الموظفين.

(١) انظر: رد المحتار (٦٠٢/٢)، وانظر: الإبهاج (٩٧/٣)، إعلام الموقعين (٢٢٨/١ ).

وقد وافقت اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي على: «**منح موظفي البنك الحاليين والمتقاعدين.. من مبالغ حساب التطهير، مثل: الموظف المحتاج، أو المريض مرضًا غير مغطى بالتأمين المتاح له ولا يملك دفع تكلفته من ماله الخاص، أو أن يكون الموظف غارمًا –لجهة غير البنك– ولا يجد سداد دينه**»[(١)].

كما يتوجه أن يدخل في مجالات الصَّرف: الأنشطة المجتمعية التي يُتوقَّع أو يُطلَب من المؤسسات المالية دعمها، طالما أن شعار المؤسسة المالية لا يظهر في هذه الأنشطة.

جاء في لائحة أوجه وشروط الصرف الصادرة عن الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة:

«**في حالة الصرف من حساب وجوه البر لرعاية أو تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية، يشترط فيها أنْ تكون عامة، ولا مانع من استفادة بعض العاملين في المؤسسة الراعية، ولا يشمل تذاكرهم ومياوماتهم من إقامة أو غيرها، وعلى ألا تشترط الرعاية أي دعاية للبنك من طاولات إعلان أو بوسترات، وفي حالة اشتراط المؤسسة الدعاية والإعلان يتحمل البنك الفرق دون حساب وجوه البر... في حالة نشر البحوث والدراسات الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، يجب أنْ لا تحمل صورة دعائية للمؤسسة، إلا أنْ يدفع الفرق المتعلق بالدعاية من حساب المؤسسة**»[(٢)].

(١) قرار اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي رقم (١٢١٢٧٦٠١)، بتاريخ ٢٥-١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، الموافق (٤-٢٠٢١/٨/٥م.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، [٦/٣٢].

وأختم هذه المســـألة بذكر فرعين من الفروع الفقهية التي تكلم عنها فقاؤونا ﷺ في كتاب الزكاة، قد يحسن إيرادهما في هذا الموضع، نظرًا لتشابهما مع التطبيقات العملية المذكورة آنفًا.

**أولاً: عدم جواز دفع الزكاة للأقارب الذين تلزمُه نفقتُهم**

فقد اتفق الفقهاء ﷺ في الجملة[1] على عدم جواز دفع الزكاة للأصول والفروع لأنهم إن كانوا فقراء، وهو غني لزمته نفقتهم، رجلًا كان أو امرأة، فإذا أعطاهم من الزكاة حينئذ، فقد حمى ماله، ووفره، فكأنه أعطى الزكاة لنفسه.

**ثانيًا: عدم جواز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة**

فقد ذهب عامة الفقهاء[2] ﷺ على أن من كان له دينٌ على فقير، فأبرأه منه، واحتســبه من زكاة ماله؛ فإنه لا يجزيه، لأن من أبرأ غريمه من دينه بنية الزكاة عليه، فهو بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب؛ لأنه عدل عن إخراج ما بحوزته إلى ما في ذمة المعسر[3]، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٢/٢٦٩).

ويُستثنى من ذلك حالتان عند بعض الفقهاء:

**الحالة الأولى:** أن يكون الأصل أو الفرع غارمًا (مدينًا) فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأب لا يجب عليه سداد دين ولده، والولد لا يجب عليه سداد دين أبيه.

**الحالة الثانية:** أن يكون مال المزكي لا يكفي للنفقة على الأصل أو الفرع، فلا تجب عليه النفقة حينئذ، وله أن يعطيهم من الزكاة.

[انظر: الاختيارات العلمية (صـ ١٠٤)].

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٨٧)، مواهب الجليل (٣/٢٢٤)، المجموع (٦/٢١٠)، الفروع (٤/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٧).

[١١]

**استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق**

تبين مما سبق أن الأصل هو وجوب المبادرة إلى إيصال مبالغ الالتزام بالتصدق إلى جهات البر، لأن هذه الأموال ليست ملكًا للمؤسسة المالية، ولا يجوز لها الانتفاع بها.

جاء في قرار ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي: «**الأصل وجوب تعجيل التخلص من الكسب غير المشروع الذي يقع أحيانًا بصورة غير مقصودة في موارد البنوك الإسلامية، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير، وعدم ضمه إلى أصول البنك، أو الاستفادة منه، بأي وجه من وجوه الانتفاع**»[(١)].

ولكن بعض المؤسسات تأتيها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالًا، لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتًا ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل ملايين الأموال دون استثمارها كل هذا الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تتدهور، فهل يجوز لها استثمار مبالغ الالتزام بالتبرع؟

الواقع أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر ودراسة، وقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة مشابهة لها، وهي استثمار أموال الزكاة، واختلفوا في ذلك على اتجاهين:

**الاتجاه الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة**، وقد صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[(٢)]، ومجمع الفقه الإسلامي في مدينة لكناو في الهند في ندوته الثالثة عشرة[(٣)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٤)]، وقال به عددٌ من الفقهاء المعاصرين[(٥)].

□

(١) قرار ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم (٥/١٨).

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ ١٤١٩/٧/١١هـ، (صـ٣٩).

(٣) المنعقدة في مدينة لكناو في الهند، بتاريخ ١٩-١٤٢٢/١/٢٢هـ.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٤٥٤).

(٥) **منهم**: ابن عثيمين، وبكر أبو زيد.

**أدلة أصحاب الاتجاه الأول:**

**الدليل الأول: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة للمستحقين**، لأن إنفاقها في المشاريع الاستثمارية يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا ينافي الفورية الواجبة في إخراج الزكاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء[(١)] رحمهم الله.

**نوقش:** أن الفقهاء رحمهم الله جوزوا للإمام تأخير الزكاة عند المزكي مراعاة لحاجته[(٢)]، وإذا جاز تأخير الزكاة عند المزكي لمصلحته، فإنه يجوز تأخيرها عند الإمام أو نائبه لمصلحة المستحقين، وإذا جاز تأخير الإمام لإخراجها للمصلحة فاستثمارها فيه مصلحة عظيمة للمستحقين، لما يترتب عليه من نماء الزكاة وتكثيرها بذلك، فيكون ذلك مسوغًا لتأخير صرفها[(٣)].

**الدليل الثاني: أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة**، لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها الربح أو الخسار، فربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر المستحقون بذلك لضياع الأموال[(٤)].

**نوقش:** أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية دقيقة قبل الإقدام على أي مشروع استثماري، وذلك يضيق دائرة احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة[(٥)].

**الاتجاه الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة**، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[(٦)]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت[(٧)]، وبيت التمويل الكويتي[(٨)]، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[(٩)]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[(١٠)]، وقال به عددٌ من الفقهاء المعاصرين[(١١)].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه، بحث آدم عبدالله، العدد الثالث، الجزء الأول، (صـ٣٥٣).

(٢) قال المازري في المعلم بفوائد مسلم (٨/٢): **(للإمام تأخير ذلك –أي الزكاة– إلى الحول الثاني إذا أداه الاجتهاد إليه)**.

وقال المرداوي في الإنصاف (١٤٢/٧): **(يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة قحط ونحوه)**.

(٣) انظر: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، د. صالح الفوزان، (صـ٧٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه، بحث آدم عبدالله، العدد الثالث، الجزء الأول، (صـ٣٥٣).

(٥) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٣٠٨/٦)، استثمار أموال الزكاة، لشبير، (٣٦-٣٧).

[**رواه البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) الآية، (٢٤٩٥/٦)، رقم (٦٤١٧)، **ورواه مسلم** في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣)، رقم (١٦٧١).].

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار)، العدد الثالث، المجلد الأول، (صـ٤٢١).

(٧) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، (صـ٣٢٣).

(٨) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، (٣٠٩/١).

(٩) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة)، (صـ١٣٦).

(١٠) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي)، (١٩٧/٤).

(١١) **منهم**: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

**أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:**

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدين رضي الله عنهم كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل[(١)]، كما كان لها رعاة يرعونها ويُشرفون عليها، يدل على ذلك حديث العرنيين[(٢)].

**الدليل الثاني:** حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، والشاهد منه قول الثالث «**اللهم أني كنت استأجرت أجيرًا بفرق من أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه، حتى جمعت من بقرًا ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعائها، فأخذه وذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي**»[(٣)].

**وجه الدلالة:** أن الرجل الثالث قد تصرف في مال الأجير باستثماره بغير إذنه[(٤)]، و«**النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا**»[(٥)].

**الموازنة والترجيح:**

من خلال النظر في الأدلة، وما توجه إليها من مناقشات وإجابات، يظهر قوة الأدلة الدالة على جواز استثمار أموال الزكاة، ويُحتمل بناء مسألة استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق عليها، فيُقال أن الأصل هو صرف مبالغ الالتزام بالتصدق لمستحقيه بشكل فوري، مراعاة لحاجة المستحقين، وأما حكم استثمارها، فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥٤/١١) (**فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم**).

(٢) ورد أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله (**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله، فبلغ ذلك النبي، فبعث في إثرهم، فأتي بهم، فقطع أيدهم، وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

[**رواه البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) الآية، (٢٤٩٥/٦)، رقم (٦٤١٧)، **ورواه مسلم** في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٢٩٦/٣)، رقم (١٦٧١).].

(٣) **رواه البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، (٧٧١/٢)، رقم (٢١٠٢)، **ورواه مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٢٠٩٩/٤)، رقم (٢٧٤٣).

(٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥٨/١٧) (**احتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن مالكه إذا أجازه المالك بعد ذلك**).

(٥) فتح الباري (٤٠٩/٤).

**الحالة الأولى:** أن يتأخر صرف الأموال لدى المؤسسة المالية، فتقوم باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها، **أي أنها تُستثمر بسبب تأخّر صرفها، ولا تُؤخَّر لتُستثمر**، فالأقرب جواز هذه الصورة، والله أعلم.

جاء في قرار ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي «**إذا تعذر الإخراج الفوري للكسب غير المشروع، فلا مانع في فترة التأخير من استثماره بطرق مشروعة قليلة المخاطر، وسهلة التسييل، على أن يكون الأصل وعائده لوجوه البر والخير**»[(١)].

**الحالة الثانية:** تخصيصُ جزءٍ من مبالغ الالتزام بالتصدق لاستثماره لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، ولو ترتب على ذلك تأخيرها لمدة محددة، فيُحتمل أن يُقال بجواز هذه الصورة أيضًا، مع توفر عدد من الشروط والضوابط التي سيأتي تفصيلها، وذلك لما يلي:

**أولاً:** قوة أدلة من قال بجواز استثمار أموال الزكاة.

**ثانيًا:** أن حاجة الناس تتزايد يومًا بعد يوم، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منتظم، واستثمار مبالغ الالتزام بالتصدق أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين في مُدَدٍ زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع المبالغ في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسَّة في أوقات أخرى[(٢)].

جاء في قرار ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي: «**عند تعذر صرف الأموال المجنبة لمبررات شرعية أو قانونية وبقي رصيد في نهاية السنة، فيجوز استثماره بالطرق المشروعة، ويكون الربح لصالح حساب الخيرات، ويُصرف منها لفائدة الفئات الهشة والفقيرة**»[(٣)]، والله أعلم.

❁❁❁

(١) قرار ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي رقم (٥/١٨).

(٢) انظر: حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية، د. صالح الفوزان، (ص٧٣).

(٣) قرار ندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي رقم (٨/٤٠).

[١٢]

**ضوابط استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق**

مع القول بجواز استثمار مبالغ الالتزام بالتصدق، فإنه لابد من وضع عدة ضوابط شرعية له، بيانها فيما يأتي:

**الضابط الأول:** ألا تنتفع المؤسسة المالية من هذه الأموال في فترة بقائها عندها، لأن هذه المؤسسات "البنوك" نموذج عملها قائم -كما هو معروف- على الاقتراض من خلال تلقي الودائع، ثم الإقراض، فلابد من التحقق من أن بقاء هذه المبالغ لدى لمؤسسة، لا يمنحها قدرة على إقراض مبالغ إضافية لم تكن قادرة على إقراضها لولا وجود هذه المبالغ، فلا يصح أن تدخل فيما يُسمى بالـ(FTP)[١]، ولا يصح أن تودع هذه المبالغ في حسابات جارية للمؤسسة المالية، منعًا من ظهورها في قوائمها المالية، ومركزها المالي، لأن كل ذلك يُعد انتفاعًا بهذه الأموال.

**وهل يجوز أن تأخذ المؤسسة المالية رسومًا على إدارتها لهذه الاستثمارات؟ يُحتمل أن يُقال بجواز ذلك، على أن تتقيد بالرسوم المعتادة، والله أعلم.**

**الضابط الثاني:** أن تُحدد مدة معينة لاستثمار هذه المبالغ، كسنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات، وأن تُلزم المؤسسة المالية بدفعها لمستحقيها بعد انتهاء هذه المدة، لأن عدم وضع هذا الضابط، قد يؤدي إلى استمرار استثمار هذه المبالغ، دون صرفها.

**الضابط الثالث:** أن توافق اللجنة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية على مبررات ومسوغات تأخير صرف الأموال، وأن يُرفع لها تقرير دوري بشأنها.

**الضابط الرابع:** أن يكون الاستثمار في مجالات متوافقة مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز استثمارها في مجالات محرمة، كالإقراض الربوي، والأنشطة المحرمة شرعًا.

**الضابط الخامس:** أن يكون الاستثمار في مجالات مأمونة منخفضة المخاطر، ليتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال

(١) (FTP): Funds transfer pricing.

الخسارة، لقوله ﷻ في مال اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، قال البهوتي «**لا يغرِّر بمالهما -أي اليتيم والمجنون- بأن يُعَرِّضَهُ لما هو متردِّدٌ بين السلامة وعدمها**»[2]، وإذا وجب ذلك في مال اليتيم حفاظًا على ماله، فإنه يجب في أموال حساب الخيرات من باب أولى، لأن حاجة المستحقين أشد، ومراعاة مصلحتهم وسد خلتهم أولى.

**الضابط السادس:** اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمَرَة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة، فإنها يجب أن تُصرف لصالح المستحقين، والله أعلم.

❁❁❁

□

(١) [سورة الإسراء: ٣٤].

(٢) كشاف القناع (٣/٤٤٩).

[١٣]

**مجالات صرف مبالغ الالتزام بالتصدق**

تبين مما سبق أن الفقهاء المجيزون لشرط الالتزام بالتصدق اتفقوا على أن هذا المبلغ لا يدخل في ملك المؤسسة المالية، ولا يجوز لها أن تبقيه في حساباتها، بل يجب عليها التخلص منه، وصرفه لمستحقيه، لكن تفاوتت وجهات النظر في مآل هذه المبالغ، على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** أن مصرفه للفقراء والمساكين، وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين[١].

**دليل أصحاب الاتجاه الأول:**

القياس على مال اللقطة، الذي يُجهل مالكه، وذلك أن الواجب فيه التصدق به على الفقراء والمساكين[٢].

**الاتجاه الثاني:** أن مصرفه مصالح المسلمين العامة، وهو رأي أكثر مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

قال النووي رحمه الله: «**إنَّ مَنْ بيده مال حرام.. لزمه أنْ يصرفه في مصالح المسلمين العامة**»[٣].

وجاء في المعايير الشرعية: «**يجب أنْ تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف**»[٤].

**دليل أصحاب الاتجاه الثاني:**

أنَّ المقصود من الصرف هو إبراء الذمة، وإنفاقه فيما لا يعود بالمنفعة على المؤسسة المالية، وهذا المقصود يحصل بإنفاقه على الفقراء والمساكين، وعلى المصالح العامة.

---

(١) انظر: المصارف، معاملاتها، وودائعها، وفوائدها، لمصطفى الزرقا من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، تشرين الأول، ١٩٨٣م، (صـ٣٤٥).

(٢) انظر: معالجة الإيرادات المحرمة الناشئة عن المساهمة في الشركات المختلطة، موسى عبد العزيز شحادة، د. علي محمد أبو العز.

(٣) المجموع (٤٢٩/٩)

(٤) البند رقم (٢/١٠) من المعيار الشرعي بشأن (تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي).

**الموازنة والترجيح:**

الأقرب هو الاتجاه الثاني، القائل بأن مصرف الأموال المأخوذة على سبيل الالتزام بالتصدق هو الفقراء والمساكين، والمصالح العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه عندما صادر الأموال التي أخذها ابن اللتبية رضي الله عنه جعلها في بيت المال، أي في المصالح العامة[1]؛ ممّا يمكن أن يُستدل به على أنَّ المال الذي يجب التخلص منه سبيله المصالح العامة، ولم يرد أنَّ رسول الله ﷺ أعاد المال إلى أربابه؛ لأنَّ أخْذَه منهم جرى برضاهم، فلم يبق إلا أنه ﷺ صرفه لبيت المال، وأما التفرقة بين الدفع للفقراء والمساكين حصرًا، وبين جعله في مصالح المسلمين العامة، فمحل نظر، لأنَّ المقصود من الصرف هو إبراء الذمة، وإنفاقه فيما لا يعود بالمنفعة على المؤسسة المالية، وهذا المقصود يحصل بإنفاقه على الجهتين معًا أو إحداهما دون أنْ يختص بواحدة منهما.

(١) وذلك أن النبي ﷺ استعمل رجلًا من بني أسد يُقال له ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر – قال سفيان أيضًا فصعد المنبر – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيُهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثًا. [رواه البخاري (٧١٧٤) ومسلم (١٨٣٢)].

## نتائج البحث

بعد استعراض هذا الموضوع المهم، أصل إلى خاتمته، وفيها أسجل أبرز النتائج على النحو الآتي:

١- شرط الالتزام بالتصدق هو التزام المدين بالتصدق لأوجه البر عند مماطلته في سداد التزاماته للدائن.

٢- يظهر أن الشيخ تقي الدين عثماني هو من أوائل من نص على شرط الالتزام بالتصدق، مع تأصيله على كلام الحطاب ﷺ، ثم أخذت بذلك عدد من الاجتهادات الفقهية الجماعية، كندوات البركة، والمعايير الشرعية.

٣- إجازة بعض الفقهاء المعاصرين لأخذ زيادة من المدين الموسر عن ضرر المماطلة، له أثرٌ في عدد مسائل شرط الالتزام بالتصدق، كمسألة: «**اقتطاع التكاليف الفعلية من مبلغ الالتزام بالتصدق**»، ومسألة: «**انتفاع الدائن من مبالغ الالتزام بالتصدق**».

٤- القول بجواز شرط الالتزام بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين له أدلةٌ شرعيةٌ تعضده، وفروعٌ فقهيةٌ تشبهه، ولا يظهر دخوله في صورة الربا، لأن حقيقة الربا: «**الزيادة**»، وهنا لا يأخذ الدائن زيادة على الدين.

٥- إن قيل بجواز شرط الالتزام بالتصدق، فلا يلزم من ذلك إقرار كثير من الممارسات والتطبيقات التي تخالف تأصيله، وضوابطه الشرعية.

٦- الضوابط الشرعية لشرط الالتزام بالتصدق هي:

أ) عدم إعسار المدين.

ب) النص على شرط الالتزام بالتصدق في العقد.

ج) المطالبة بسداد الدين.

د) وقوع المماطلة.

هـ) عدم انتفاع المدين من المبالغ.

و) مراقبة مبالغ الالتزام بالتصدق.

٧- ثمة اتجاهان في الصياغة المعبرة شرعًا عن شرط الالتزام بالتصدق في العقود، وهما:

(أ) أنه التزامٌ بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين.

(ب) أنه غرامة تأخير، تُصرف في وجوه الخير.

ويتميز الاتجاه الثاني بسلوكه مسلكًا تجاوز فيه الإيرادات على مسألة الالتزام بالتبرع، وبوضوحه لدى القضاة، نظرًا لمشابهته من حيث الصورة للغرامة الربوية الموجودة في العقود التقليدية.

٨- استقر عمل المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية في منازعات البنوك وشركات التمويل على إهدار شرط فرض غرامة عند التأخر في السداد، وعدم إعماله، وإبطاله قضاءً، سواءٌ كانت تُصرف للدائن، أو لوجوه الخير، وعللت ذلك بأنه إثراء غير مشروع، لكن يبقى النظر في مدى قبول المحاكم الأخرى لشرط الالتزام بالتصدق، وهذا مما لم يتيسر الوقوف عليه بشكل دقيق، ولكن الظاهر أن أكثر المحاكم لا تعمل به، وبعد سؤال بعض البنوك عن طريقة تعاملها مع هذا الشرط في المحاكم تبين أنها عند الترافع في المحاكم لا تطالب أصلًا إلا بأصل المديونية فقط، دون مبلغ الالتزام بالتصدق، لأنها تعلم أن المبلغ لن يؤول إليها في نهاية الأمر، بل سيذهب إلى جهات البر.

٩- الظاهر أن حكم الإعفاء من شرط الالتزام بالتصدق بعد تحقق موجب دفعه مبنيٌ على الصياغة المعبرة شرعًا:

(أ) فمن صاغه بأنه التزامٌ بالتصدق عند المماطلة في سداد الدين فالظاهر أنه يرى أن الدائن لا يحق له إعفاء المدين المماطل عن التصدق بعد تحقق موجب دفعه لأنه مستحقٌ لجهات الخير ابتداءً، والدائن وكيلٌ في إيصالها إليهم، والبديل الشرعي أن يُنص في العقد على أن الالتزام بالتبرع يتوقف على مطالبة الدائن له.

(ب) وأما من صاغه على أنه غرامة تأخير تُصرف في وجوه الخير، فالظاهر أنه يرى أن الدائن يحق له إعفاء المدين المماطل عن غرامة التأخير.

١٠- الأقرب جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة للتحصيل، ومنع الأخذ بمعيار الغلبة في تحديد هذه التكاليف عند تعذر العلم، لأن هذه النسبة قد تكون أقل مما يجوز للمؤسسة المالية أخذه من مبالغ الالتزام بالتصدق، وقد تكون أكثر، فتكون المؤسسة المالية قد تربحت من هذه المبالغ، وهو تربحٌ من تأجيل الدين، وهذا ممنوع قطعًا، وأما الأخذُ بمعيارِ الغلبةِ -عند الاشتباه- فإنما يكونُ فيما أصله

مباحٌ، وقد دخل عليه الممنوع، بينهما هنا العكس، الأصل هو الممنوع (غرامات تأخير سداد ديون)، دخل عليه المباح (أخذ مصروفات المطالبة)، وهذا فرقٌ مؤثرٌ.

١١- عند تعذّر العلم بهذه المصروفات على وجه اليقين، فيتوجه جواز تقديرها على وجه التقريب، بناءً على واقع مصروفات تحصيل الديون من الأعوام الماضية، لقوله ﷺ: «فسددوا وقاربوا»، والسداد يكون بالتحديد على وجه اليقين، والمقاربة تكون بالاجتهاد في المقاربة منه والعمل بالظن.

١٢- يترجح جواز اقتطاع التكاليف الفعلية المباشرة من مبالغ الالتزام بالتصدُّق دون التصريح بذلك في العقد، لأنه شرطٌ موافقٌ لمقتضى العقد، ولكن يستحسن النص عليه في العقد، لمنع النزاع في حال وقوعه لاحقًا.

١٣- الأقرب منع كل انتفاع يمكن أن تنتفعه المؤسسة المالية من مبالغ الالتزام بالتبرع، لأن من المعلوم أن المؤسسات المالية تخصص جزءًا أموالها لهذه الأمور، للمسؤولية المجتمعية، والتسويق والدعاية والإعلان، وتحصيل ديون عملائها، ويُلاحظ أن عددًا من المؤسسات المالية وظفت مبالغ الالتزام بالتصدق لإقامة عدد من المشاريع التي يمكن تصنيفها ضمن هذه البنود، كطباعة الكتب، وإقامة الدورات التدريبية، وابتعاث الطلاب، وسداد مديونيات عملائها، والذي يظهر أنها استفادت من ذلك بتقليل النفقات التي كانت ستتكبدها لولا أنها غطتها من مبالغ الالتزام بالتصدق، وأما سداد مديونيات عملائها فاستفادتها من ذلك أكثر ظهورًا، وقد منع الفقهاء من دفع الزكاة للأصول والفروع، لأنه إذا أعطاهم من الزكاة، فقد حمى ماله، ووفره، فكأنه أعطى الزكاة لنفسه، كما منعوا من إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة، ويمكن تجاوز الإشكال في ذلك، بأن تبادر المؤسسة المالية بتبني هذه المشاريع، دون ظهور اسمها، كما يمكن لها أن تسدد مديونيات المتعثرين والمعسرين، دون أن يكونوا من عملائها.

١٤- لا مانع أن يدخل في مجالات الصَّرف: الصَّرف للموظَّفين المحتاجين، للعلاج، أو تعليم الأولاد، أو سداد الالتزامات، مما لم تَلتزم المؤسسة بتغطيته عقديًا أو لم تُلزم به قانونًا، وذلك لأن المؤسسة المالية غير منتفعة من هذا الصرف، ولا تحمي أموالها بذلك، لأنها غير ملتزمة بهذا الأمر تجاه هؤلاء الموظفين.

١٥- يتوجه أن يدخل في مجالات الصَّرف: الأنشطة المجتمعية التي يُتوقَّع أو يُطلَب من المؤسسات المالية دعمها، طالما أن شعار المؤسسة المالية لا يظهر في هذه الأنشطة.

١٦- الأصل صرف مبالغ الالتزام بالتصدق لمستحقيه بشكل فوري، مراعاة لحاجة المستحقين، وأما حكم استثمارها، فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يتأخر صرف الأموال لدى المؤسسة المالية، فتقوم باستثمارها في مجالات مأمونة إلى أن يحين موعد صرفها، أي أنها تُستثمر بسبب تأخّر صرفها، ولا تُؤخَّر لتُستثمر، فالأقرب جواز هذه الصورة، والله أعلم.

**الحالة الثانية:** تخصيصُ جزءٍ من مبالغ الالتزام بالتصدق لاستثماره لزيادة الأموال ونمائها لصالح المستحقين، ولو ترتب على ذلك تأخيرها لمدة محددة، فيُحتمل أن يُقال بجواز هذه الصورة أيضًا، مع توفر عدد من الشروط والضوابط، لقوة أدلة من قال بجواز استثمار أموال الزكاة، ويمكن قياسها عليها، ولأن حاجة الناس تتزايد يومًا بعد يوم، حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث الطارئة، يُضاف إلى ذلك شح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منتظم، واستثمار مبالغ الالتزام بالتصدق أحد الحلول المطروحة لتأمين مورد مالي دائم يسد حاجة المستحقين في مُدَدٍ زمنية متفاوتة، وهذا أفضل من صرف جميع المبالغ في مدة معينة، بينما تبقى حاجة المستحقين ماسَّة في أوقات أخرى.

١٧- الضوابط الشرعية لاستثمار مبالغ الالتزام بالتصدق هي:

**أولاً:** ألا تنتفع المؤسسة المالية من هذه الأموال في فترة بقائها عندها، ويجب عليها أن تجنب هذه المبالغ، ولا تودعها في حساب جاري لديها، ويُحتمل القول بجواز أخذ رسوم على إدارة الاستثمار، بشرط التقيد بالرسوم المعتادة.

**ثانيًا:** أن تُحدد مدة معينة لاستثمار هذه المبالغ، كسنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات.

**ثالثًا:** أن توافق اللجنة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية على مبررات ومسوغات تأخير صرف الأموال، وأن يُرفع لها تقرير دوري بشأنها.

**رابعًا:** أن يكون الاستثمار في مجالات متوافقة مع الضوابط الشرعية، ولا يجوز استثمارها في مجالات محرمة، كالإقراض الربوي، والأنشطة المحرمة شرعًا.

**خامسًا:** أن يكون الاستثمار في مجالات مأمونة منخفضة المخاطر، ليتحقق من استثمار الأموال مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين، وذلك بأن يكون احتمال انتفاع المستحقين بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة.

**سادسًا:** اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الكفيلة ببقاء الأموال المستثمَرَة وأرباحها لصالح المستحقين، ومتى ما بيعت الأصول المستثمرة، فإنها يجب أن تُصرف لصالح المستحقين.

١٨- الأقرب أن مصرف الأموال المأخوذة على سبيل الالتزام بالتصدق هو الفقراء والمساكين، والمصالح العامة، وأما التفرقة بين الدفع للفقراء والمساكين حصرًا، وبين جعله في مصالح المسلمين العامة، فمحل نظر، لأنَّ المقصود من الصرف هو إبراء الذمة، وإنفاقه فيما لا يعود بالمنفعة على المؤسسة المالية، وهذا المقصود يحصل بإنفاقه على الجهتين معًا أو إحداهما دون أنْ يختص بواحدة منهما.

□

## المراجع والمصادر


١- **القرآن الكريم.**

### أولاً: البحوث والدراسات

٢- **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٣- **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، المنعقدة في الكويت، في المدة ٨-١٤١٣/٦/٩هـ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.

٤- **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥- **أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، لمحمد تقي الدين العثماني، بحث منشور ضمن بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- **استثمار أموال الزكاة**، د. محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت.

٧- **الالتزام بالتبرع بديلًا عن غرامة التأخير في العقود المبرمة مع الدولة**، علي محمد بورية، أ.د. رشيد درغال، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد (٢١)، العدد (٢٨).

٨- **بحوث في التمويل الإسلامي**، د. محمد بن علي القري، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

٩- **التعويض عن التأخير في سداد الديون**، د. سعد الشويرخ، بحث منشور في مجلة العدل، العدد: (٥٦)، شوال ١٤٣٣هـ، السنة الرابعة عشرة.

١٠- **التعويض عن الضرر من المدين المماطل**، د. محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، الجزء الخامس، مستجدات فقهية وقضايا مالية معاصرة، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١- **التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد**، د. محمد الزرقا، ود. محمد بن علي القري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م٣، ١٤١١هـ،١٩٩١م.

١٢- **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط**، د. محمد بن وليد السويدان، رسالة علمية في قسم الشريعة الإسلامية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة لنيل درجة الماجستير، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٣- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

١٤- **حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية**، د. صالح بن محمد الفوزان، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد الثالث، العدد الثاني.

١٥- **حول جواز المدين المماطل بتعويض للدائن**، مصطفى الزرقا، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني.

١٦- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧- **الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.

١٨- **غرامة التأخير على المدين المماطل تكييفها واشتراطها لجهة بر دراسة فقهية**، د. محمد بن هائل المدحجي، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

١٩- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٠- **المصارف، معاملاتها، ودائعها، وفوائدها**، مصطفى أحمد الزرقا، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٠٤هـ، تشرين الأول، ١٩٨٣م.

٢١- **مطل الغني وأنه ظلم يُحل عرضه وعقوبته**، لعبدالله بن سليمان بن منيع، بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٢- **المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول**، أ.د. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٣- **المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٤- **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.

٢٥- **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء**، أ.د. نزيه حماد، بحث منشور ضمن دراسات في أصول المداينات، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٦- **النوازل الفقهية المتعلقة بمكاتب الدعوة وتوعية الجاليات**، د. نايف بن دعيج الدعيج، دار تحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢٧- **هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، د. مصطفى الزرقا، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ.

## ثانيًا: كتب الفتاوى والقرارات والمعايير

٢٨- **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات**، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٩- **الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣)، تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٠- **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الأولى.

٣١- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، هيئة الفتوى والرقابة الشرعي ببيت التمويل الكويتي، ١٩٨٢م-٢٠١٠م، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٣٢- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣٣- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م**، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٤- **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، اعتنى بها: أ.د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية.

٣٥- **فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية**، د. عبدالله علي عجبنا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٦- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣٧- **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

٣٨- **قرار الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي** رقم: (٢٠٢٠/٢/٦٩)، بشأن: (ضوابط ومعايير اقتطاع تكاليف المتابعة والتحصيل في المؤسسات المالية الإسلامية من المبالغ المحصَّلة على سبيل التبرع).

٣٩- **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى.

٤٠- **قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثون**، إعداد: د. عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤١- **المبادئ القضائية في المنازعات المصرفية والتمويلية**، الصادرة لعام ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، عن الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية في المملكة العربية السعودية.

٤٢- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة.**

٤٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٤٤- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٥- **المعايير الشرعية لهيئة لمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ-ديسمبر ٢٠١٥م، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٤٦- **المعيار الدولي للمحاسبة رقم: (٢٣)**، بشأن: (تكاليف الاقتراض).

٤٧- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

## ثالثًا: كتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية

٤٨- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٩- **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠- **الحسبة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.

٥١- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٣- **المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات**، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٥٤- **معالم القربة في طلب الحسبة**، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون.

٥٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٦- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٦٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٦٦- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧- **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، لعبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.

٦٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٩- **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٧١- **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٧٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٧٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٤- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي.

٧٥- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٦- **موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان بن محمد الدبيان، طبعة خاصة للهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٧٧- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٧٨- **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٩- **المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات**، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٨٠- **معالم القربة في طلب الحسبة**، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون.

٨١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٨٢- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي**، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٣- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٤- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧- **نظرية العقد**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: [الأولى] ١٣٨٦هـ = ١٩٤٩م.

## رابعًا: كتب الحديث وشروحاته

٨٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٩- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، (المتوفى: ١١٣٨هـ).

٩٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٩١- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٩٢- **المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٣- **مصابيح الجامع**، لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٩٤- **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٩٥- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

## خامسًا: كتب اللغة والتاريخ

٩٧- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩٨- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان.

٩٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٠- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.